



هيئة تطوير محمية
الإمام عبدالعزيز بن محمد الملكية
Imam Abdulaziz Bin Mohammed Royal Reserve
Development Authority

قواعد ترخيص الأنشطة بمحمية الإمام عبدالعزيز بن محمد الملكية

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق-3-ت-43/1) وتاريخ 1443/02/13هـ.
والمحدثة بموجب قرار إداري رقم (022-06-75) وتاريخ 1443/11/24هـ.
والمحدثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق-2-ت-45/1) وتاريخ 1445/04/22هـ.

الفهرس

3.....	المادة الأولى – التعريفات
4.....	المادة الثانية – الهدف
4.....	المادة الثالثة - نطاق العمل
4.....	المادة الرابعة- الترخيص
7.....	المادة الخامسة- الأنشطة
7.....	المادة السادسة- الالتزامات
8.....	المادة الثامنة – أحكام عامة
9.....	المادة التاسعة- أحكام ختامية



المادة الأولى – التعريفات:

لأغراض تطبيق هذه القواعد، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

المصطلح	التعريف
الهيئة	هيئة تطوير محمية الإمام عبدالعزيز بن محمد الملكية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للهيئة.
المحمية	محمية الإمام عبدالعزيز بن محمد الملكية.
القواعد	قواعد ترخيص الأنشطة في المحمية.
الأنشطة	أي مشروع أو نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي أو غير ذلك من الأنشطة والأعمال التي تكون داخل نطاق المحمية.
مقدم الخدمات	شخصية طبيعية أو اعتبارية تشرف عليها الهيئة، مسؤولة عن ترتيب وتنظيم الأنشطة البيئية، أو السياحة البيئية، أو الاجتماعية، وذلك داخل نطاق المحمية.
الترخيص	وثيقة تمنحها الهيئة لمقدم الخدمات للإذن له بممارسة نشاط معين وفقاً للضوابط والاشتراطات المعتمدة لدى الهيئة.
السياحة البيئية	القيام بالسفر للوصول إلى المواقع أو المناطق التي تتميز بالجودة الطبيعية البيئية الفريدة لها، بحيث يقوم هذا النوع من السياحة بدعم جهود الحفاظ على تلك المواقع، ويتبع آليات للحد من تأثيرات الزوار السلبية، ويساهم في دعم المشاركة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.
المكافئ البيئي	أي إجراء أو عمل يقدم داخل نطاق المحمية من قبل مقدم الخدمات للتعويض عن الأثر السلبي على البيئة وينعكس إيجاباً على استدامتها.



الأثر البيئي	كل تغير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.
الفرصة المخصصة التشغيلية	مقترح يتم بناؤه وإعداده من مقدم الخدمات، وتقوم الهيئة بمراجعته وتقييمه وفقاً لمتطلباتها.
الفرصة التشغيلية الجاهزة	فرصة تفصيلية مُعدة من قبل الهيئة تتضمن تحديد مسبق لموقع الفرصة مع كافة الأنشطة والعناصر الفنية المناسبة مع الموقع وتُطرح على مقدمي الخدمات لتشغيلها.

المادة الثانية – الهدف:

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم ترخيص الأنشطة بالمحمية بما يضمن المحافظة على استدامة الأنظمة البيئية والحياة الفطرية والغطاء النباتي.

المادة الثالثة - نطاق العمل:

تسري أحكام هذه القواعد على جميع مقدمي الخدمات في النطاقات المعتمدة في المحمية.

المادة الرابعة- الترخيص:

أولاً- استخراج الترخيص للفرص المخصصة:

م	المرحلة	المسؤول عن المرحلة
1	تقديم العرض المبدئي للأنشطة المرغوبة.	طالب الترخيص
2	استكمال الطلب بإرفاق المستندات والنماذج المطلوبة من قبل الهيئة.	طالب الترخيص
3	تدقيق المستندات والنماذج المقدمة.	الهيئة
4	زيارة ميدانية لاستطلاع المواقع المعتمدة، لتحديد موقع الفرصة التشغيلية داخل النطاقات المحددة.	الهيئة وطالب الترخيص



5	تقييم موقع الفرصة التشغيلية وبناء العناصر الفنية المطلوبة.	الهيئة
6	تحديد المكافئ البيئي المناسب وآلية تطبيقه.	الرئيس التنفيذي
7	التعهد باستيفاء المكافئ البيئي.	طالب الترخيص
8	تقديم محضر بدء تنفيذ الأعمال.	الهيئة
9	تقييم الأعمال.	الهيئة
10	إصدار الترخيص.	الرئيس التنفيذي

ثانياً- استخراج الترخيص للفرص الجاهزة:

م	المرحلة	المسؤول عن المرحلة
1	تحديد مواقع الفرص التشغيلية وطبيعة الأنشطة داخل المناطق المحددة، وتقييم جميع المواقع وبناء العناصر الفنية المطلوبة وتحديد المكافئ البيئي وآلية تطبيقه.	الهيئة
2	تحديد المكافئ البيئي المناسب وآلية تطبيقه.	الرئيس التنفيذي
3	عرض الفرص التشغيلية المتاحة وطرحها.	الهيئة
4	تقديم العرض.	طالب الترخيص
5	تقديم المستندات المطلوبة واستيفاء جميع المتطلبات الفنية وفقاً للنماذج المعتمدة.	طالب الترخيص



طالب الترخيص	التعهد باستيفاء المكافئ البيئي.	6
الهيئة	منح طالب الترخيص محضر بدء تنفيذ الأعمال.	7
طالب الترخيص	البدء بتنفيذ الأعمال.	8
الهيئة	تقييم الأعمال لطالب الترخيص.	9
الرئيس التنفيذي	إصدار الترخيص.	10

ثالثاً- تجديد الترخيص:

- 1- يشترط أن يكون على موقع الفرصة التشغيلية الممنوح في الترخيص المراد تجديده.
- 2- يشترط عدم تجاوز (3) إنذارات كتابية من الهيئة خلال فترة تشغيل النشاط.
- 3- آلية تجديد الترخيص:

م	المرحلة	المسؤول عن المرحلة
1	تقديم طلب التجديد وفق النماذج المعتمدة.	طالب الترخيص
2	مراجعة الطلب والتحقق من الموقع وتقييمه وتحديد المكافئ البيئي وآلية تطبيقه.	الهيئة
3	التعهد باستيفاء المكافئ البيئي.	طالب الترخيص
4	تقديم محضر بدء تنفيذ الأعمال.	الهيئة
5	تقييم الأعمال.	الهيئة
6	إصدار الترخيص.	الرئيس التنفيذي

رابعاً- المستندات المطلوبة للترخيص:



- 1- تقديم التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة المتعلقة بالنشاط.
- 2- صورة الهوية الوطنية لمالك المنشأة أو المفوض عنه.
- 3- صورة الوكالة الشرعية – في حال تطلب ذلك.
- 4- صورة السجل التجاري/ الرخصة.
- 5- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة -في حال كان مقدم الخدمات شخصية اعتبارية.
- 6- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية -في حال كان مقدم الخدمات شخصية اعتبارية.
- 7- بيان بجميع العاملين في النشاط مثل: اسم العامل، رقم الهوية الوطنية/الإقامة مع إرفاق صورة منها، ورقم التواصل.
- 8- تعبئة وتقديم عرض مفصل للنشاط يبين آلية عمل النشاط والعناصر الفنية والمعدات حسب النماذج المعتمدة لدى الهيئة.
- 9- تقديم المخططات الابتدائية متكاملة ومستوفية لجميع الشروط.

المادة الخامسة- الأنشطة:

- أنشطة بيئية: أنشطة تقلص الضغوطات عن البيئة أو تزييلها وتهدف إلى استخدام الموارد الطبيعيّة بشكل أكثر كفاءة.
- أنشطة اجتماعية: أنشطة تهدف إلى تحقيق الخدمة المجتمعية والمتضمنة فعاليات ثقافية، تربية، تعليمية، اجتماعية، صحية.

وللرئيس التنفيذي أو من يفوضه صلاحية إصدار أدلة تفصيلية للأنشطة، وتفعيلها أو إلغائها أو إضافة أنشطة أخرى.

المادة السادسة- الالتزامات:

يلتزم مقدم الخدمات بما يلي:

- 1- كافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة، والقواعد والضوابط والاشتراطات والقرارات الصادرة عن الهيئة.
- 2- عدم استحداث أي إنشاءات على سبيل المثال: العقوم، إلا بعد الموافقة الكتابية من الهيئة، وعدم القيام بالأعمال الإنشائية بعد غروب الشمس.



- 3- عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة بموجب الترخيص والنطاق المحدد بالترخيص.
- 4- إشعار الهيئة فوراً بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات التي مُنح على أساسها الترخيص.
- 5- إبلاغ الجهات المعنية والهيئة فور وقوع أي حادثة نتج عنها أضرار من أي نوع.
- 6- المحافظة على المرافق العامة والتجهيزات الخاصة بالنشاط، والتأكد من سلامتها وكفاءتها التشغيلية وإبلاغ الهيئة في حال وجود ملاحظات.
- 7- يكون تصميم المرافق وتشغيلها وصيانتها وفق المعايير البيئية، ووفق العناصر الفنية المعتمدة للنشاط.
- 8- عدم العبث في العلامات الحدودية أو الإرشادية، أو إتلاف المنشآت الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الهيئة حول المحمية أو داخلها.
- 9- عدم ترك النفايات أو دفنها أو حرقها أو رميها، ويلزم توفير حاويات إعادة التدوير في كل نشاط، وفرز النفايات الصحية والصناعية والبلدية، والتخلص منها في حاويات مغطاة بإحكام، ويلزم نقل المخلفات ومياه الصرف الصحي بالتعاون مع إحدى الشركات المرخصة.
- 10- عدم الإضرار بمكونات المحمية الحية وغير الحية.
- 11- عدم تخزين المواد الكيميائية الخطرة -القابلة نفايتها للتحويل إلى مواد خطرة أو سامة أو مشعة- أو استخدامها، ويستثنى من ذلك محروقات الوقود.
- 12- تقليل تأثير الإضاءة والضوضاء بما يضمن الحد من التغييرات المحتملة في سلوك الحيوانات.
- 13- عدم إدخال الألعاب النارية داخل المحمية، أو إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات.
- 14- السير بالمسارات المحددة للمشاحنات والسيارات، على ألا تتجاوز السرعة (50-70) كيلو متر في الساعة.
- 15- تقديم فحص دوري للمشاحنات أو المركبات الثقيلة يثبت سلامة المركبة من العيوب على سبيل المثال: تسريب الديزل أو الزيت.
- 16- توفير أدوات السلامة اللازمة على سبيل المثال: طفايات الحريق، والإسعافات الأولية.
- 17- تحمل مسؤولية تنسيق استقبال الوفود، وسلامة الزوار والعاملين، وإدخال البيانات الخاصة بالزوار في منصة العرمة والتأكد من مدى صحة تلك البيانات.

المادة الثامنة – أحكام عامة:

- 1- تُطبق أحكام هذه القواعد دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأي عقوبات مقررّة بموجبها.
- 2- تقوم الهيئة بمراجعة طلبات إصدار التراخيص خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- 3- تكون مدة الترخيص (12) شهر بحد أقصى.



- 4- يحق للإدارة المختصة في الهيئة، التفتيش على مواقع الترخيص.
- 5- للهيئة الحق في إصدار إنذارات كتابية لمقدم الخدمات، في حال عدم الالتزام بالمادة السادسة من هذه القواعد، وفي حال تجاوز ثلاث إنذارات كتابية، للهيئة الحق في اتخاذ إجراءات بحقه وذلك من خلال الآتي: إيقاف ممارسة النشاط لمدة محددة، أو عدم تجديد الترخيص، أو إلغاء الترخيص.

المادة التاسعة- أحكام ختامية:

- 1- تتولى إدارة الالتزام والتميز المؤسسي في الهيئة مسؤولية إصدار هذه القواعد، ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها.
- 2- تتم مراجعة هذه القواعد بصفة دورية كل سنة بحد أدنى، أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- 3- هذه القواعد قابلة للتحديث والتعديل على المحتوى الحالي، ولا تؤخذ هذه التحديثات بعين الاعتبار إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 4- للرئيس التنفيذي اعتماد الآليات الخاصة لتنفيذ هذه القواعد.





نموذج طلب ترخيص تشغيل نشاط في محمية الإمام عبدالعزيز بن محمد الملكية

نوع الطلب

ترخيص جديد تجديد ترخيص

بيانات مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب: رقم الهوية:
اسم الجهة: رقم الجوال:
العنوان الوطني للجهة: رقم السجل التجاري/ الرخصة:
اسم المفوض: رقم هوية المفوض:

نوع النشاط

أنشطة بيئية. أنشطة سياحية بيئية. أنشطة مجتمعية.

إقرار وتعهد: أقر بأنني قد اطلعت على نظام البيئة ولوائحه التنفيذية وقواعد ترخيص الأنشطة والضوابط والاشتراطات الصادرة عن الهيئة، وأتعهد بالالتزام بهما وبكل قرار تصدره الهيئة، وأن أتحمّل كافة الجزاءات والغرامات المالية عن مخالفتي لأي منهما، كما أنني أتعهد بتقديم المكافئ البيئي بحسب ما تطلبه الهيئة، كما أنني أتعهد بالالتزام بإزالة الأضرار البيئية والآثار الناتجة عنها وإعادة المكان لما كان عليه قبل البدء بتنفيذ النشاط، وأن أتحمّل المسؤولية القانونية في حال وقوع أي أضرار بيئية أو بشرية أو مادية نتيجة النشاط المقدم من قبلي، وأتعهد بتقديم المساعدة اللازمة وإبداء التعاون مع المفتشين لأداء العمليات الرقابية التي تقوم بها الهيئة، وأقر بصحة البيانات المقدمة من قبلي وأتحمّل كافة المسؤولية النظامية لأي أضرار مباشرة وغير مباشرة أو طارئة أو لاحقة أو خسائر أو مصاريف قد تنجم عن هذا النشاط.

اسم مقدم الطلب: مستلم الطلب:
التاريخ: / / رقم التتبع:
توقيع مقدم الطلب: توقيع مستلم الطلب:

